

## كشاف القناع عن متن الإقناع

- فيذبحون البقرة عن سبعة .
- قال جابر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر .
- كل سبعة منا في بدنة رواه مسلم .
- ( وذكر جماعة إلا في جزاء صيد ) فلا تجزئه بدنة عن بقرة .
- ولا عن سبع شياه .
- \$ باب جزاء الصيد على طريق التفصيل \$ ( جزاؤه ما يستحق بدله ) أي الصيد على من أتلفه مباشرة أو سبب ( من مثله ) أي الصيد .
- ( ومقاربه وشبهه ) لعله عطف تفسيرا للمراد من المثل دفعا لما يتوهم من إرادة المماثلة اللغوية وهي اتحاد الاثنين في النوع .
- كما ذكرته في الحاشية عن المطالع .
- والجزاء بالمد والهمز مصدر .
- جزيته بما صنع ثم أطلق بمعنى المفعول .
- قاله أبو عثمان في أفعاله جزا الشيء عنك وأجزا إذا قام مقامك وقد يهمز .
- ( ويجتمع الضمان ) لمالكة ( والجزاء ) لمساكين الحرم ( إذا كان ) الصيد ( ملكا للغير ) أي غير متلفه .
- لأنه حيوان مضمون بالكفارة .
- فجاز أن يجتمع التقويم والتكفير في ضمانه كالعبد .
- ( وتقدم ) في السادس من المحظورات .
- ( ويجوز إخراج الجزاء بعد الجرح وقبل الموت ) ككفارة قتل الآدمي وتقدم .
- ( وهو ) أي الصيد ( ضربان ) .
- أحدهما له مثل ( أي شبيهه ) من النعم .
- خلقة لا قيمة .
- فيجب فيه مثله ( نص عليه للآية .
- ( وهو ) أي الذي له مثل ( نوعان ) .
- أحدهما ما قصت فيه الصحابة ) أي ولو البعض لا كلهم ( ففيه ما قصت به ) الصحابة .
- وتقدم تعريف الصحابي في الخطبة .
- لقوله صلى الله عليه وسلم أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم .

ولقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ رواه أحمد  
والترمذي وحسنه .  
ولأنهم أقرب إلى الصواب وأعرف بمواقع الخطاب كان حكمهم حجة على غيرهم .  
كالعالم مع العامي .  
( ففي النعامة بدنة ) حكم به عمر وعثمان وعلي وزيد وأكثر العلماء .  
لأنها تشبه البعير في خلقته .  
فكان مثلا لها .  
فيدخل في عموم النص وجعلها الخرقى من أقسام الطير .  
لأن لها جناحين